

اتفاقية إحداث مجموعة للجماعات الترابية "تمدلين" لإحداث
وتدبير مرافق الوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل
الأموات وتدبير آليات الأشغال وصيانتها

2025

اتفاقية

إحداث مجموعة الجماعات الترابية

بين

المجلس الإقليمي لورزازات

و

جماعات: تازناخت، أيت زينب، أمرزكان، إغرم نوكدال،
تديلي، تلوات، سيروا، خزامة، ازناكن، وسلسات

الدياجة

- استحضارا للتوجيهات الملكية السامية الرامية الى النهوض بالتعاون في الميدان الصحي وتفعيل سياسة القرب للحفاظ على صحة المواطن وتوفير وتطوير الخدمات الصحية الضرورية والارتقاء بها الى مستوى تطلعات وانتظارات الساكنة.
- وتيسيرا لتقريب هذه الخدمات إلى المواطنين بعد اقتناء الآليات والعمل على تديرها وترشيد وعقلنة استعمالها في مجالات الوقاية وحفظ الصحة وتصريف شبكات الصرف الصحي ... الخ.

وتطبيقا لمقتضيات،

- القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 132 الى 140 منه؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان من 1436 (7 يوليو 2015) وخاصة المواد 141 الى 148 منه؛
- المرسوم رقم 2.17.450 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم ومجموعاتها؛
- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 06 أكتوبر 1999 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 01.117 الصادر في 12 يناير 2001 المتعلق بتحديد المهام الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان التابعين لوزارة الداخلية؛
- وتعزيزا لروح التعاون والتشارك القائم بين الجماعات الترابية في إطار التنسيق المحكم والتكامل والانسجام وتعاضد الإمكانيات من أجل تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للساكنة؛
- وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في توحيد الجهود والتعاون والشراكة بغية تحسين ظروف عيش الساكنة؛
- وعيا منها بأهمية الدور المنوط بالمكتب الجماعي لحفظ الصحة على الصعيد المحلي، وكذا ضرورة التعاون والشراكة في مجال تدبير مرافق خدمات القرب وما تتطلبه من تكثيف الجهود لضمان سلامة وصحة الساكنة؛
- واعتبارا للأهمية البالغة للنظافة والوقاية الصحية العمومية كأحد المكونات الأساسية لأي استراتيجية ترابية لتنمية المجال، وأحد الركائز الأساسية في مجال التنافسية الترابية وجاذبيته خصوصا ما يتعلق بالميدان السياحي وخلق الثروات (الاستثمارات الخارجية)؛
- بناء على اتفاقية التعاون والشراكة من أجل إحداث مجموعة الجماعات الترابية المبرمة بين المجلس الإقليمي لورزازات وجماعات: تازناخت، ايت زينب، أمرزكان، أغرم نوكدال، تديلي، تلوات، وسلسات، سيروا، ازناكن، خزامة؛
- بناء على مقررات مجالس الجماعات الترابية التالية:
- بناء على مقرر المجلس الإقليمي لورزازات المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 ابريل 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لتزناخت المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لايت زينب المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2025؛

- بناء على مقرر المجلس الجماعي لامركزان المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2025؛
- بناء على مقرر الجماعة المجلس الجماعي تلوات المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 04 أبريل 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لتيدلي المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لاغرم نوكدال المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لسيروا المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ: 04 أبريل 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لخزامة المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لوسلسات المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2025؛
- بناء على مقرر المجلس الجماعي لازناكن المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2025؛

تم الاتفاق بين

المجلس الإقليمي لورزازات من جهة

وجماعات تازناخت، ايت زينب، أمركزان، اغرم نوكدال، تديلي، تلوات، وسلسات، سيروا، ازناكن، خزامة.

على ما يلي:

البند الأول: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى إحداث "مجموعة الجماعات الترابية تمدين" للوقاية وحفظ الصحة ونقل المرضى والجرحى ونقل الأموات واقتناء وتدبير آليات الأشغال وصيانتها، وذلك لمدة غير محدودة.

البند الثاني: التسمية وموضوع مجموعة الجماعات الترابية

تسند لمجموعة الجماعات الترابية المسماة "تمدين" المهام التالية:

- إحداث وتدبير مرفق الوقاية وحفظ الصحة؛
- إحداث وتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى؛
- إحداث وتدبير مرفق نقل الموتى؛
- إقتناء وتدبير آليات الأشغال وصيانتها.

البند الثالث: مقر المجموعة

تتخذ مجموعة الجماعات الترابية المسماة "تمدين" كمقر لها، المقر الذي سيتم بناءه وتجهيزه لهذا الغرض بمركز تمدين بجماعة آيت زينب.

البند الرابع: الأجهزة المسيرة لمجموعة الجماعات الترابية

أ. المجلس

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتمثل هذه الجماعات الترابية في هذا المجلس حسب حصة مساهمتها ويمتدب واحد على الأقل لكل جماعة ترابية منخرطة بالمجموعة المعنية.

ب. المكتب

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "تمدين" من بين أعضائه رئيسا ونائبين إثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة وفق شروط الإقتراع والتصويت المطبقة على أعضاء مكاتب مجالس الجماعات. يمارس الرئيس في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة.

ج. كتابة المجلس

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية "تمدين" وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات والمادة 24 من القانون التنظيمي 14-112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له يعهد له بممارسة صلاحيات كاتب مجلس الجماعة ونائبه.

د. إدارة مجموعة الجماعات الترابية

تتألف إدارة المجموعة من مديرية للمصالح أو مديرية عامة للمصالح طبقاً للشروط والكيفيات المطبقة على الجماعات. تسري على مجموعة الجماعات الترابية "تمدين" النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام الأساسي للمنتخب والمراقبة على أعمال الجماعات الترابية ونظام اجتماع مجالسها ومداوماتها والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة عليها.

البند الخامس: كيفية الانضمام لمجموعة الجماعات الترابية

يمكن إنضمام جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أكثر أو جهة أو أكثر الى مجموعة الجماعات الترابية "تمدين" بناء على مداوات متطابقة لمجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة، وللجماعة الترابية المعنية بالانضمام ووفقاً لاتفاقية ملحقة تصادق عليها بنفس الكيفية المشار إليها في المادة 138 من القانون التنظيمي 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، وكذا المادة 142 من القانون التنظيمي 14.113 المتعلق بالجماعات.

البند السادس: كيفية الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية

يمكن الانسحاب من مجموعة الجماعات الترابية بعد أن يتخذ مجلسها مقررًا يقضي بالموافقة على ذلك، وبعد إخبار مجلس المجموعة بالمقرر المذكور على الأقل ستة أشهر قبل التاريخ الذي تعتمزم فيه القيام بهذا الانسحاب.

ويعلن عن الانسحاب بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأكد من وفاء الجماعة الترابية المعنية بكافة التزاماتها اتجاه المجموعة.

في حالة الانسحاب، ليس للجماعة الترابية المعنية الحق في المطالبة باسترداد مساهماتها برسم الموارد المالية للمجموعة الترابية.

البند السابع: تغيير المقر أو الاسم

يمكن تغيير مقر مجموعة الجماعات الترابية أو اسمها بعد مصادقة مجلسها على ذلك، وبمقتضى قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

البند الثامن: الموظفون والأعوان المتعاقدون

يتكون موظفو وأعوان مجموعة الجماعات الترابية من:

- الموظفين الملحقيين لدى المجموعة من طرف الجماعات الترابية المكونة لها أو من لدن إدارات عمومية أخرى؛
- الأعوان المتعاقدين يتم تشغيلهم من طرفها؛
- الموظفون والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية رهن إشارتها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

البند التاسع: النظام المالي لمجموعة الجماعات الترابية

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية من:

- مساهمات الجماعات المكونة للمجموعة الترابية في ميزانيتها والمحددة في نسبة 1% من حصتها من الضريبة على القيمة المضافة؛

- الإمدادات التي تقدمها الدولة والجماعات الترابية الأخرى؛

- المداخل المرتبطة بتدبير مرفق الوقاية وحفظ الصحة وتدبير الآليات؛

- مداخل تدبير الممتلكات؛

- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة؛

- حصيلة الافتراضات المرخص بها؛

- الهبات والوصايا ومداخل أخرى.

البند العاشر: إجبارية المساهمات المالية

تعتبر مساهمات الجماعات الترابية الواجب تحويلها لفائدة مجموعة الجماعات الترابية نفقة إجبارية بالنسبة لكل جماعة

ترابية وتقتطع مباشرة هذه المساهمات انطلاقاً من حصة كل جماعة من (TVA).

البند الحادي عشر: الاختصاصات المنقولة للمجموعة

تحل مجموعة الجماعات الترابية في حدود المهام المسندة إليها محل الجماعات الترابية

المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من طرف هذه الجماعات

الترابية قبل إحداثها وفي إدارة المرافق موضوع الاتفاقية.

البند الثاني عشر: حل المجموعة

في حالة حل مجموعة الجماعات الترابية وفق المقتضيات المنصوص عليها في القوانين

التنظيمية للجماعات الترابية، يتم توزيع ما بذمة المجموعة من الالتزامات المالية والبشرية وذلك

حسب مساهمة كل جماعة ترابية بمقتضى قرار عامل العمالة أو الإقليم التابع له مقر المجموعة.

البند الثالث عشر: لجنة التتبع والتقييم

يتم تعيين لجنة تحت رئاسة السيد عامل إقليم ورزازات ، أو من ينوب عنه ، مكونة من ممثلي الأطراف المتعاقدة ، ويعهد إليها بالإشراف على إحداث هذه المجموعة ، واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان حسن تسيير المجموعة للمرفق .
وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة الى ذلك ، كما يمكن أن تستدعي لاجتماعاتها كل شخص ترى فائدة في حضوره .

البند الرابع عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

يشرع في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية ابتداء من صدور قرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية المتعلق بتكوين هذه المجموعة .

البند الخامس عشر: حل النزاعات

كل نزاع عن تأويل أو تنفيذ لهذه الاتفاقية ، يعرض على أنظار عامل إقليم ورزازات لدراسته ، وإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي ، وفي حالة عدم إيجاد حل للنزاع يعرض على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، كمرحلة تسبق اللجوء الى القضاء بواسطة الإحالة على المحاكم المختصة .
واستثناء مما سبق ، تؤول ملكية مقر المجموعة الى الجماعة المتواجد داخل نفوذها الترابي هذا المقرر .

التوقيعات

<p style="text-align: center;">رئيس المجلس الإقليمي لوزازات</p> <div style="text-align: center;">  <p>رئيس المجلس الإقليمي هبد اللطيف أعضيد</p> </div>	<p style="text-align: center;">عامل إقليم ورزازات</p> <div style="text-align: center;">  <p>إمضاء عبد الله جاحظ</p> </div>
<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة امرزكان</p> <div style="text-align: center;">  <p>الرئيس الحسن ارخسيس</p> </div>	<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة تازناخت</p> <div style="text-align: center;">  <p>إمضاء الرئيس مزيل حامد</p> </div>
<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة اغرم نوكدال</p> <div style="text-align: center;">  <p>الرئيس أحمد نوز</p> </div>	<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة ايت زينب</p> <div style="text-align: center;">  <p>الرئيس عبد الصمد مشكور</p> </div>
<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة تلوات</p> <div style="text-align: center;">  <p>الرئيس مولاي الحسن اليزيدي</p> </div>	<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة تديلي</p> <div style="text-align: center;">  <p>رئيس مجلس جماعة تديلي عزيز الكراعي</p> </div>
<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة سيروا</p> <div style="text-align: center;">  <p>الرئيس محمد ابيك حسون</p> </div>	<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة ولسلات</p> <div style="text-align: center;">  <p>الرئيسة إمضاء نوري</p> </div>
<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة خزيمة</p> <div style="text-align: center;">  <p>إمضاء الرئيس محمد اشعيب</p> </div>	<p style="text-align: center;">رئيس مجلس جماعة ازنان</p> <div style="text-align: center;">  <p>الرئيس: محمد قداشي</p> </div>